S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1017 (1995)
22 September 1995

مجلس الأمن

القرار ١٠١٧ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٨٢
المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ يؤكد مجددا بصفة خاصة قراريه ٧٢٥ (١٩٩١) و ٩٠٧ (١٩٩٤) المتصلين بمعايير أهلية التصويت والاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام بشأن تفسيرها (S/26185)،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (S/1995/779)، وإذ يلاحظ كذلك أن مركزين فقط من مراكز تحديد الهوية الثمانية يعملان في الوقت الراهن،

والتزاما منه بالتوصل إلى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يكرر تأكيد أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين تصور لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يعرب عن أمله في التوصل إلى حل سريع للمشاكل التي تسبب تأخير إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه لأن نتائج عملية الفحص الأولي التي اضطلعت بها حكومة المغرب لـ ٠٠٠ ١٠٠ مقدم طلب لا يقيمون حاليا داخل الإقليم تسهم في عدم تمكن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من مراعاة الجدول الزمني لإنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يعرب عن أسفه أيضا لأن جبهة البوليساريو ترفض الاشتراك في تحديد الهوية، حتى داخل الإقليم، لثلاث مجموعات من بين الجماعات القبلية موضع النزاع، مما يؤخر إنجاز عملية تحديد الهوية،

وإذ يحيط علما بالفقرة ٤٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشدد على الحاجة إلى إحراز تقدم في جميع جوانب خطة التسوية،

وإذ يؤكد من جديد تأييده في القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) لتوصيات بعثة مجلس الأمن بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية على النحو المبين في الفقرات ٤١ إلى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498)،

١ - يكرر الإعراب عن التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٢ - يعرب عن خيبة أمله لعدم إحراز الطرفين، منذ اعتماد القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)، تقدما كافيا في تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية ومدونة قواعد السلوك والإفراج عن السجناء السياسيين وحصر قوات البوليساريو في مواقع بعينها واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٣ - يطلب إلى الطرفين العمل من الآن فصاعدا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا للقرارات ذات الصلة، والتخلي عن إصرارهما على المعاملة الدقيقة بالمثل تماما في تشغيل مراكز تحديد الهوية، ووقف جميع أعمال المماطلة الأخرى التي يمكن أن تزيد في تأخير إجراء الاستفتاء؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الطرفين، مقترحات محددة ومفصلة لحل المشاكل التي تعوق إنجاز عملية تحديد الهوية في إطار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المتعلق بالاقتراح التوفيقي المقدم من الأمين العام (S/26185) والقرار ١٠٠٢ (١٩٩٥) المتعلق بتوصيات بعثة مجلس الأمن (S/1995/498)، وأن يقدم تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٥ - يقرر أن يستعرض الترتيبات المتعلقة بإنجاز عملية تحديد الهوية على أساس التقرير المطلوب تقديمه في الفقرة ٤ أعلاه، وأن ينظر حينذاك في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لضمان الإنجاز السريع لهذه العملية ولجميع الجوانب الأخرى المتصلة بتنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ كما أوصى الأمين العام في تقريره المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ويحيط علما بأنه يعتزم القيام، إذا رأى قبل ذلك أن الشروط اللازمة لبدء المرحلة الانتقالية غير متوافرة، بتقديم خيارات بديلة إلى مجلس الأمن كي ينظر فيها، بما في ذلك إمكانية انسحاب البعثة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأن يذكر في التقرير ما إذا كان من المستطاع أن تبدأ الفترة الانتقالية قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ أم لا؛

٨ - يشدد على الحاجة إلى التعجيل بتنفيذ خطة التسوية ويحث الأمين العام على النظر في سبل خفض تكاليف تشغيل البعثة؛

٩ - يشدد كذلك على أن تظل الآلية القائمة لتمويل البعثة دون تغيير، ويؤيد الدعوة الموجهة من الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥ الى الدول الأعضاء من أجل تقديم تبرعات للبعثة ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إنشاء صندوق استئماني، دون الإخلال بالإجراءات القائمة، لتلقي هذه التبرعات لأغراض معينة يحددها الأمين العام؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

- - - - -